المملكة المغربيـة
وزارة الداخليـــة
إقليم ازيـــــلال
دائرة ولتانـــة
قيادة امنيفـــري
جماعة امليـــل

قرار رقم : 2025/02 بتاريخ : 07 فبراير 2025
بشان فتـح بـاب الترشيـــح لشغـــل منصـــب
مديـــر مصالـح بإدارة جمـــاعـة امليـــــل

إن رئيس الجماعـــــة الترابيـــــة امليـــــل،

- بناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كم تم تعديله وتتميمه
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021 حول حول التعيين في المناصب العليا بادارة الجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر بتاريخ 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التاشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و انهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار تفويض سلطة التاشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و انهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية
- بناء على القرار عدد 01-2025 ، لرئيس جماعة امليل بتاريخ 03 يناير 2025 ، المؤشر عليه بتاريخ 22 يناير 2025 و المتعلق بانهاء مهام مدير مصالح جماعة امليل بسبب الاحالة على التقاعد .

يقـرر ما يـلـــي

المادة الأولى :يعلن رئيس جماعة امليل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح بادارة جماعة امليل

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب **مدير مصـالح بإدارة جماعـة امليـــــل** في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملين **بالجماعة الترابية امليل** ،الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10)أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (03 سنوات) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح لمهام مدير مصالح ،

غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة دلك ، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام مدير مصالح الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارة الدولة او الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة

المادة الثالثة : تحدد مهام مدير مصالح والكفاءات المطلوبة لتقلد هدا المنصب حسب الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوع بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- مطبوع بطاقة الترشيح يتم سحبه من مكتب شؤون الموظفين بجماعة امليل.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
 - نسخة من قرار التوظيف.
 - نسخة من قرار الترسيم
 - نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
 - نسخة من قرار أخر وضعية.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في نظيرين مباشرة بمقر جماعة امليل بمكتب مصلحة الموارد البشرية بجماعة امليل خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من اليوم العاشر من نشر هدا القرار الى غاية18 ابريل 2025..... قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو أخر آجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة امليل عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة : تنصب المقابلة الانتقائية على النصوص التشريعية و التنظيمية للجماعات و اليات التدبير الحديث للمرفق العمومي

المادة الثامنة ينشر هدا القرارعلى بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية و يعلق بمقر جماعة امليل.

امليل في : **07 فبراير 2025**

رئيـس جماعةامليل

الرئيس
عبد الحكيم الحريلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الرشيدية
جماعة امليل

ملحق رقم : 01 يتعلق ببطاقة مهام و الكفاءات المطلوبة لشغل منصب مدير مصالح بجماعة امليل

يمارس مدير المصالح المهام المنوطة به والمنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم **113.14** المتعلق بالجماعات وخاصة مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته، ويتولى كذلك تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته

- مساعدة رئيس المجلس الجماعي في تسيير العمل الإداري اليومي للجماعة .
- التنسيق بين رئاسة المجلس الجماعي و مختلف الأقسام و المصالح بالجماعة
- تنشيط الأقسام و المصالح الجماعية و تنسيق العمل فيما بينها.
- تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي.
- الإشراف على إدارة الجماعة ، و تنسيق العمل الإداري بأقسامها و مصالحها و السهر على حسن سيرها.
- الإشراف على إعداد جداول أعمال دورات المجلس.
- تنفيذ قرارات المجلس الجماعي المتخذة في مختلف اجتماعاته العادية و الاستثنائية.
- مراجعة المراسلات الإدارية الصادرة عن مختلف أقسام و مصالح الجماعة و التأشير عليها قبل تقديمها للرئيس قصد التوقيع.
- الإطلاع على المراسلات الإدارية و الطلبات الواردة على الجماعة ، و إحالتها على مكتب الضبط قصد تسجيلها وتسليمها للأقسام و المصالح المعنية بها.
- الحرص التام على تسجيل جميع المراسلات الإدارية و الطلبات ،الواردة منها و الصادرة عبر مكتب الضبط.
- الإشراف و الاطلاع و مراجعة مختلف الإرساليات الصادرة على رئاسة المجلس.
- الإشراف على إرسال وثائق ومداولات المجلس الخاضعة لتأشيرة السلطات المختصة بالتنسيق مع مكتب شؤون المجلس

وتحدد الكفاءات المطلوبة لشغل المصب المدكور كالتالي :

-الالمام بالقوانين و التشريعات و المساطر المتعلقة بتدبير مختلف مصالح و مرافق الجماعات

- الالمام بالقوانين و التشريعات و المساطر المتعلقة بمجالس الجماعات

- المؤهلات و القدرات التدبيرية المتعلقة بحسن تسيير الادارة الجماعية

- المؤهلات التدبيرية المتعلقة بحسن تدبير الموارد البشرية بالجماعة و توجيهها و تاطيرها

- المؤهلات التواصلية (الانصات و الاقناع و التفاوض و تدبير و حل النزاعات)

- القدرة على استعمال التكنولوجيا الحديثة من اجل تطوير الادارة من خلال مواكبة ورش الرقمنة

- القدرة على مواكبة اعداد و تتبع و تقيم برنامج عمل الجماعة

- القدرة على التحلي بروح المسؤولية كأساس للقيام بأي عمل مهما كان نوعه

- روح المبادرة و القيادة

- حسن الانفتاح و الانصات و التواصل

- التحلي بروح الدقة و الموضوعية

07 فبراير 2020

امليـــل في :.....

رئيس جماعة امليـــــــــل